



Distr.
LIMITED

A/SPC/46/L.25
21 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة السياسية الخامسة
البند ٧٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الغافستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ،
بنغلاديش ، جزر القمر ، رامبيا ، كوبا ، ماليزيا ،
دمشق ، الهند : مشروع قرار

تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

، إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

ولذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٩/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٨/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

ولاد تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة استمرار الاحتلال الامريكي ، ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعية الجغرافية والتكونين الديمغرافي لتلك الارض ،

ولاد تحيط علما بتقارير الامين العام المتعلقة بهذا الموضوع^(١) ،

ولاد تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩^(٢) تتنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا محة قانونية لها ،

(١) A/46/441 ، و 21919 S ، و 22472 S ، و Corr.1 ، و ١٩٤٤٣ S .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

- ٢ - تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخامة إقامة المستوطنات في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،
- ٣ - تطالب بأن تنتقد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ،
- ٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركن القانوني أو الطبيعية الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،
- ٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهود لکفالة احترام هذه الأحكام والتنديد بها في كل الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
